

المبسوط في فقه الإمامية

[8] وأما الدهن الذي تدهن به شعرها وترجله والمشط، فالكل معروف على زوجها لانه من كمال النفقة، وليس عليه أجرة طبيب ولا فصاد ولا حجام ولا ثمن دواء. وشبه الفقهاء الزوج بالمكثري والزوجة بالمكثري دارا، فما كان من تنظيف كالرش والكنس وتنقية الابار والخلاء، فعلى المكثري، لانه يراد للتنظيف، وما كان من حفظ البنية كبناء الحائط وتغيير جذع انكسر فعلى المكثري، لانه الاصل. وكذلك الزوج ما يحتاج إليه للنظافة وترجيل الشعر فعليه، وما كان من الاشياء التي تراد لحفظ الاصل والبنية كالفصد والحجامة فعلية، وإنما يختلفان في شئ واحد، وهو أن ما يحفظ البنية على الدوام وهو الاطعام فعليه دونها ففي هذا يفترقان، وفيما عداه يتفقان. وليس لخادما دهن ولا مشط، لانه إنما يراد لازالة الشعث والترجيل و التحسين، ولاحظ للخادم في هذا، فانما عمله الخدمة، فلا معنى لجميع ذلك. فأما الكلام في الكسوة فان كسوة الزوجة على الزوج لقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " والمرجع في عددها وقدرها وجنسها إلى عرف العادة، لما ذكرناه من الاية. وأما العدد فللزوجة أربعة أشياء: قميص، وسراويل، ومقنعة، وشئ تلبسه في رجلها من نعل أو غيره، لانه أقل ما يمكن أن يقتصر عليه في العادة، وأما خادما فثلاثة أشياء: قميص، ومقنعة، وخف، ولا سراويل لها. وإنما وجب لها الخف، لانها يحتاج إلى الدخول والخروج في حوايج الزوجة فلا بد لها من خف، ويفارق الزوجة لانه ليس لها دخول ولا خروج، والسراويل يراد للزينة وذلك للزوجة دونها، ولها المقنعة لانها تقيها من البرد والحر لا للزينة. فهذه كسوة الصيف فأما كسوة الشتاء فانه يزيد لها على هذا جبة محشوة بقطن، لان بدنها لا يقوم إلا بها، وأما الخادمة فانه يزيد لها على كسوة الصيف جبة من لباس مثلها، ومنهم من قال تكون صوفا ولا تكون محشوة، لانها يحتاج أن يتصرف في
